الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.43

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

11 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.65

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.31

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.68 باء

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records, Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83464

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/52/30) A/52/L.65

١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.65 فقال إن اللجنة الاستشارية نظرت في نسخة استلمتها سلفا عن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.65 (A/C.5/52/30)، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة ستأذن في الفقرة ٢ من مشروع القرار بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها. وسيستمر الاضطلاع بالمهام الرئيسية الثلاث التي تضطلع بها البعثة، أي تقديم المساعدة التقنية وتعزيز حقوق الإنسان والتربية الوطنية، ورصد حالة حقوق الإنسان، مع التشديد على إصلاح النظام القضائي، وتعزيز المؤسسات وبناء القدرات المحلية. وأحاطت اللجنة الاستشارية علما كذلك بتوصية الأمين العام بأن يوضع تمديد تواجد البعثة لا في سياق تعزيز المؤسسات فقط، بل في سياق عملية الانتقال أيضا، بغية إعداد آليات أو وكالات خلف، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية، لكي تضطلع اضطلاعا كاملا بمسؤوليات البعثة في مجال بناء المؤسسات، الأمر الذي يستدعي استمرارية التخطيط والتنفيذ لأجل طويل.

٣ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت كذلك أنه لم يرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أي اعتماد لأنشطة البعثة لعام ١٩٩٨. وهناك إشارة في الفقرة ٧ والمرفق ١ من بيان الأمين العام إلى أن التكاليف المقدرة لتمديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ستصل إلى مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٧٣ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٧٧ ٧ دولار). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه خلال الشهور الخمسة السابقة بلغت التكلفة الشهرية لأداء البعثة لأعمالها ٨٠٠ ٥١٤ دولار، بينما قدرت تكاليفها لعام ١٩٩٨ بمبلغ ٨٠٠ ٦٣٩ دولار شهريا. واستعمل هذا المبلغ لتعزيز البعثة في مجالات بناء المؤسسات، ولا سيما بناء النظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية أبلغت أيضا لدى استفسارها بأن مجموع النفقات المتوقعة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ سيبلغ ١٠,٨ ملايين دولار بنهاية عام ١٩٩٧، في حين أن المبلغ المقبوض من ناحية سلطة الاعتماد والالتزام سيبلغ مجموعه ٩,٨ ملايين دولار للفترة نفسها. ويعزى تجاوز المبلغ بمقدار مليون دولار إلى تكاليف الموظفين، حيث أنه لم تكن هناك شواغر خلال الفترة.

٥ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية تود أن تبين أن بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي التي تنتهي ولايتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لا تزال توفر الدعم الإداري، وإذا لم يوافق مجلس الأمن على تمديد ولاية البعثة بعد هذا التاريخ، سيكون من الضروري إعادة النظر في المتطلبات الإدارية للبعثة المدنية الدولية في هايتي.

٦ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الأمين العام اقترح بغية تعزيز البعثة إعادة التواجد في تسع مناطق في البلد من أجل القيام على نحو أفضل بمسؤوليات البعثة في مجال الرصد وبناء المؤسسات. واقترح أيضا زيادة عنصر التوظيف من ١١٦ إلى ١٣٢ وظيفة واستكمال ذلك بتوظيف عشرة خبراء استشاريين دوليين وستة خبراء استشاريين محليين، تتحمل الأمم المتحدة تكاليفهم بالكامل. وقدر مجموع تكاليف الأفراد بمبلغ ٦٠٠ ٨٦٠ ٥ دولار على أساس معدل شغور نسبته ١٠ في المائة لعام ١٩٩٨.

٧ - وأشار إلى أن تعزيز البعثة وزيادة عدد المكاتب الإقليمية والموظفين أديا إلى زيادات في أمور من جملتها استئجار أماكن لوضع المعدات والقيام بأنشطة الصيانة والإعلام. وثمة حاجة أيضا إلى سبع عشرة مركبة إضافية، سيجري توفيرها من المخزون القائم، بسبب رداءة الطرق وكون معظم مخزون البعثة المدنية الدولية في هايتي من المركبات متأت من عملية حفظ السلام في الصومال.

٨ - وقال إن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه إذا اعتمدت مشروع القرار A/52/L.65، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠ ٦٧٧ ٧ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتغطية أنشطة البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أنه سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠ ٥٩٦ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بمبلغ مطابق تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٩ - **الرئيس**: اقترح، بناء على بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/52/30) وتوصيات اللجنة الاستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه إذا اعتمد مشروع القرار A/52/L.65، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠ ٦٧٧ ٧ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠ ٥٩٦ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بمبلغ مطابق تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسينظر في هذه الاحتياجات في موعد لاحق في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.31 (A/C.5/52/31)

١١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.31 فقال إن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ من البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/52/31) ستتطلب موارد ذات صلة تغطي تكاليف موظف واحد لكل منها من الرتبة ف - ٤ وموظف من فئة الخدمات العامة للمساعدة في جميع جوانب مساهمة الأمين العام في عملية السلام في أمريكا الوسطى. فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/52/L.31، سيلزم رصد اعتماد إضافي بقيمة ٨٠٠ ١٧٣ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي بقيمة ٣٠٠ ٣٢ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بمبلغ مطابق تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٢ - **الرئيس**: اقترح، بناء على بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/52/31) وتوصيات اللجنة الاستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه إذا اعتمد مشروع القرار A/52/L.31، سيلزم رصد اعتماد إضافي بقيمة ٨٠٠ ١٧٣ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي بقيمة ٣٠٠ ٣٢ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بمبلغ مطابق تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسينظر في هذه الاحتياجات في موعد لاحق في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٣ - **وقد تقرر ذلك**.

١٤ - **السيد لوزنسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه سيكون مفيدا لو تمكنت الأمانة العامة من إصدار وثائق للوفود في شكل يفهمه القارئ بصورة أفضل. ففي البند الذي ينظر فيه، ظهرت الصفحتان ٢ و ٣ من النسخة الروسية لبيان الأمين العام (A/C.5/52/31) باللغة الاسبانية. وأعرب عن أمله في عدم تكرار هذه الهفوات في المستقبل.

١٥ - **الرئيس**: قال إنه سيطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مكاتبها المختصة بشواغل اللجنة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.68 باء (A/C.5/52/33)

١٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم شفويا تقرير اللجنة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.68 باء، فقال إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمتعلق بالحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/52/33).

١٧ - وأضاف قائلا إن بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ستواصل على النحو المذكور في بيان الأمين العام تأدية دورها الأساسي في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة لإحلال السلام في أفغانستان. وستواصل البعثة الخاصة أعمالها في إسلام آباد وكابول وستفتتح للأسباب المذكورة في الفقرة ٥ من بيان الأمين العام ثلاثة مكاتب مراكز اتصال صغيرة إضافية في قندهار ومزار الشريف وتركمانستان في عام ١٩٩٨.

١٨ - وأردف قائلا: إنه لإتاحة المزيد من المرونة في تنفيذ ولاية البعثة سترصد اعتمادات للتوظيف، تحت بند المساعدة المؤقتة. وستشمل الاحتياجات رصد اعتماد لمواصلة مستوى التوظيف الذي أقرته الجمعية العامة لعام ١٩٩٧ وذلك حتى نهاية عام ١٩٩٨، أي توفير وظيفة لأمين عام مساعد كرئيس للبعثة الخاصة في أفغانستان، وست وظائف من الفئة الفنية والفئات العليا، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وأربع وظائف من فئة الخدمة الميدانية و ١٧ موظفا من الرتبة المحلية. وستشمل الاحتياجات أيضا رصد اعتماد لمواصلة وظائف خمسة مستشارين عسكريين وشرطيين مدنيين. وطلبت ٧ وظائف إضافية من الرتبة المحلية لتعيين موظفين في مكاتب الاتصال الجديدة الثلاثة.

١٩ - وقال إن اللجنة الاستشارية أبلغت لدى استفسارها بأن التقديرات أعدت على أساس تكاليف قياسية ولكنها استندت في بعض الأحوال إلى الاحتياجات الخاصة ببعثة وإلى التجربة المكتسبة في منطقة العمل. وانعكس هذا مثلا في الفروق بين بيان عام ١٩٩٧ وتقديرات عام ١٩٩٨ لبنود مثل سفر الموظفين وصيانة المركبات وتشغيلها.

٢٠ - وذكر أن الأمين العام قدر على أساس الافتراضات المذكورة في الفقرات من ٢ إلى ٦ من بيانه أنه سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٧ ٤ دولار لمواصلة الأنشطة خلال عام ١٩٩٨، تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة. وسيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٧ دولار تحت باب النفقات ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بنفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢١ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية أشارت في تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى أن الأمين العام عين مبعوثا خاصا إلى أفغانستان وتقوم شروط تعيينه على "أساس الخدمات الفعلية التي يقدمها". وتود اللجنة الاستشارية أن تبين أنه لم ترد في تقرير الأمين العام أية إشارة إلى هذا، كما لم تدرج في التقديرات احتياجات سفر المبعوث الخاص.

٢٢ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه سيجري تشجيع الأمين العام بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/52/L.68 باء على متابعة مسألة الدراسات الأولية المتعلقة بفرض حظر فعال للأسلحة وكيفية تنفيذ ذلك الحظر على نحو نزيه وقابل للتحقق منه. ورغم عدم إدراج موارد في التقديرات لهذا الغرض، فإن اللجنة الاستشارية أبلغت، لدى استفسارها، أنه ربما سيجري الاضطلاع بالدراسات وتمويلها بواسطة التبرعات.

٢٣ - وذكر أن اللجنة الاستشارية أشارت، إلى أن البعثة الخاصة كانت، قبل كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٧، كانت تستعمل الطائرات التي تقوم بتشغيلها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان. ولكن منذ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٧، بدىء العمل بترتيب مستقل لاستئجار الطائرات بدون طاقمها/بطاقمها للبعثة الخاصة. وأبلغت اللجنة الخاصة بأنه رغم أن استعمال طائرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة

الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان تقل تكلفته بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار عن تكلفة استعمال طائرة مستقلة، فإن من غير المجدي استعمال طائرات المكتب التي تطير حسب مواعيد محددة وغالبا لا تكون متوفرة في الوقت المناسب للقيام بأنشطة البعثة الخاصة.

٢٤ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية، إذ واضعة في الاعتبار التعليقات والملاحظات السابقة، توصي اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه إذا اعتمدت مشروع القرار A/52/L.68 باء، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٧٠٠ ٤٠٠٧ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية المقترحة. وسيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٧ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يستعاض عنه بنفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه تلقى تعليمات من حكومة بلده ليلتمس من الأمانة العامة ردودا خطية على عدد من الأسئلة المحددة. وأعرب عن رغبته في معرفة عدد المهام التي قامت بها البعثة الخاصة إلى أفغانستان خلال عام ١٩٩٧، انطلاقا من إسلام اباد ومن المقر على السواء. واستعلم أيضا عن مجموع ما أنفق على السفر، بما في ذلك بدلات الإقامة انطلاقا من إسلام أباد ومن المقر على السواء، فضلا عن مجموع ما أنفق على استئجار أماكن السكن في باكستان وغيرها. وسأل عن المواقع التي يتواجد فيها موظفو البعثة الخاصة من غير باكستان كما أراد معرفة جنسيات موظفي البعثة الخاصة. وقال إن حكومة بلده تود أيضا معرفة تفاصيل ما أنفق على أعمال التغيير والتجديد التي جرت في الأماكن التي تشغلها البعثة الخاصة، والمواقع التي أنفقت فيها تلك المبالغ، ومبرر زيادة المبالغ المطلوبة للسفر من المقر وأسباب الزيادة في إيجار أماكن البعثة الخاصة.

٢٦ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه سيسعى بمساعدة إدارة الشؤون السياسية إلى تقديم ردود خطية على هذه الأسئلة.

٢٧ - **الرئيس**: قال إنه يفهم ان اللجنة تود إرجاء النظر في هذا البند.

٢٨ - **وقد تقرر ذلك**.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/52/L.7)

مشروع القرار A/C.5/52/L.7

٢٩ - **السيدة بينيا** (المكسيك): أبلغت عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار فقالت إنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن توصية تقدم إلى اللجنة رغم أن المشاورات المكثفة التي جرت قد نتج عنها أساس جيد لتدارس البند في المستقبل. ولهذا السبب اقترحت بحث المسألة من جديد خلال الدورة المستأنفة للجنة.

٣٠ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه رغم تأييده للفحوى العام لمشروع القرار في شكله الراهن، فإن وفد بلده لا يمكنه الموافقة على النص. وسيقدم الوفد عددا من المقترحات الفنية بشأن المسألة خلال الدورة المستأنفة للجنة.

٣١ - **الرئيس**: اقترح في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل المكسيك، أن ترجئ اللجنة إلى الجزء الثاني من دورتها المستأنفة النظر في مسألة المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية.

٣٢ - **وقد تقرر ذلك**.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/52/L.14)

مشروع القرار A/C.5/52/L.14

٣٣ - **السيدة إنسيرا** (كوستاريكا): قدمت مشروع القرار A/C.5/52/L.14 المتعلق بإدارة الموارد البشرية، فقالت إن مختلف أجزاء مشروع القرار تتناول برنامج إجازة الأسرة، وتنفيذ نظام تقييم الأداء، ونظام مكافآت أو علاوات الأداء، وتعديلات النظام الإداري للموظفين وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، وبخاصة القيود الواردة في الفقرة ٢٦ من الجزء ثالثا - باء من القرار وأهلية الموظفين لعطلات داخلية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧.

٣٤ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.14.

٣٥ - **السيد ياماغيوا** (اليابان): شرح موقف وفد بلده من القرار الذي اتخذ للتو فقال إن قرار الجمعية ٢٢٦/٥١ بلغ من التعقيد حدا يحتاج فيه إلى مزيد من الإيضاحات قبل تنفيذه على نحو يتسق مع النظامين الأساسي والإداري الحاليين للموظفين. وأضاف أن وفد بلده يؤيد فحوى الفقرة ٢ من الفرع خامسا من القرار الجديد، الذي سيكفل عدم جواز توظيف غير الموظفين الذين اجتازوا امتحانا تنافسيا وطنيا في وظائف من الرتب ف - ١ إلى ف - ٣، غير أن صياغة الفقرة ١ من الفرع خامسا تشكل معضلة أكبر. فرغم أن الفقرة ١ تبدو غير متناقضة مع ما قيل عن الموضوع سابقا، فإنها لا تعفي عددا كافيا من المعينين لأجل قصير المشار إليهم في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٢٦/٥١. ولهذا فإن اليابان مسرورة لأن الجمعية العامة تنوي العودة إلى المسألة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة على النحو المذكور في الفقرة ٣ من الفرع خامسا.

٣٦ - **السيد هيرارا** (المكسيك): طلب إلى الأمانة العامة تصحيح خطأ طفيف في الترجمة ورد في النسخة الإسبانية للفقرة ٢ من الفرع ثانيا.

٣٧ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا تزال لدى وفد بلده تحفظات على مسألة الحقوق المكتسبة على النحو الذي حددته الأمانة العامة في ورقة غرفة الاجتماعات بشأن تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١ (A/C.5/52/CRP.2). وأعرب عن ثقته في أن تنجلي صورة أوضح لمفهوم الحقوق المكتسبة في المناقشات اللاحقة.

٣٨ - واختتم حديثه قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من القرار ٢٢٦/٥١، فإن وفد بلده كان يفكر في تقديم حافز غير نقدي لقاء الخدمة في البعثات، وأعرب عن ثقته في أن تواصل اللجنة الخامسة أخذ هذا المفهوم بعين الاعتبار.

٣٩ - **السيدة غواكوشيا استينوز** (كوبا): قالت إن مناقشة إدارة الموارد البشرية استغرقت وقتا طويلا للغاية في دورة غير مخصصة للموظفين. وبالإشارة إلى الفقرة ١ من الفرع ثالثا، قالت إن الترجمة إلى الإسبانية خففت الأثر السياسي للنص الإنكليزي الأصلي. وينبغي للأمانة العامة أن تجري التصحيح أو التوضيح المناسب. واختتمت كلمتها بالقول إن وفد بلدها يرحب أيضا بالنية المعرب عنها في الفقرة ٣ من الفرع خامسا بشأن مواصلة النظر في تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١.

٤٠ - **السيدة إميرسون** (البرتغال): قالت إن الجمعية العامة ينبغي لها أن تتحلى بالشجاعة للاعتراف بأن بعض عناصر القرار ٢٢٦/٥١ لا تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه وينبغي تعديله وفقا لذلك.

٤١ - **السيد ساها** (الهند): قال إن بعض أجزاء القرار ٢٢٦/٥١ يصعب تفسيره بالفعل، وينبغي للجمعية العامة استئناف نظرها في المسألة.

٤٢ - **السيد امنيوس** (السويد): قال إن القرار الذي اتخذ توا لا يعالج مسألة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة. وأضاف أن هذا الإغفال لا يعكس عدم الاهتمام بل عدم توفر الوقت لمناقشة هذه المسألة.

٤٣ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قال إن وفد بلده أيد اتخاذ القرار ٢٢٦/٥١ على أساس أن يتلقى الموظفون الذين قدموا تضحيات في الميدان مكافأة مناسبة. فإذا نشأت مشاكل فيما بعد فيما يتعلق بأي جزء من ذلك القرار، وجبت إعادة مناقشته ككل.

٤٤ - **السيدة غواكوشيا إستينوز** (كوبا): قالت إن وفد بلدها تلقى معلومات غير مؤكدة مفادها أنه جرى تعميم تعليم إداري على الموظفين جاء فيه أنه سيجري استعراض حالة توظيف الأفراد وتجديد عقود الموظفين الذين لديهم حاليا عقود محدودة المدة، ولكن لفترات أقل. وينبغي للأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية أن يبين فيما إذا كان هذا التعليم الإداري موجودا بالفعل. فإن كان موجودا، وجبت إتاحته للجنة الخامسة. وأوضحت أن وفد بلدها يود معرفة الأحكام التي ستنفذ من القرار ٢٢٦/٥١ فيما يتعلق بأي استعراض من هذا القبيل. كما ينبغي إعطاء معلومات عن الآثار المترتبة على هذا الاستعراض ومبرراته.

٤٥ - **السيدة سليم** (الأمين العام المساعدة لشؤون إدارة الموارد البشرية): قالت فيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها ممثلة كوبا، إن الوثيقة ST/AI/1997/7 صدرت لمعالجة إجراءات التوظيف الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية بصدد تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١. والجزء ٦ من التعليم الإداري اشترط تبرير التعيينات المؤقتة باحتياجات مؤقتة كما اشترط إبلاغ الموظفين المؤقتين، في عرض العمل، بأنه يجوز إنهاء تعيينهم عند إنتفاء الحاجة المؤقتة. ولن ينطبق هذا الشرط إلا على من يوظف في المستقبل، لأنه لم يصدر أي عقد حتى الآن بموجب أحكام التعليم الإداري ST/AI/1997/7. وهو لا ينطبق على الموظفين الحاليين ولا ينص على إنهاء تعيينهم. والتعليم الإداري كان موضوع مشاورات مع الموظفين في جميع أقسام الأمانة العامة وفق الإجراءات المعمول بها.

٤٦ - وأضافت قائلة، فيما يتعلق بالموظفين الحاليين الذين لديهم عقود محدودة المدة، إن المدراء أبلغوا بألا يمددوا هذه العقود إلى أكثر من شهر شباط/فبراير ١٩٩٨. فإذا اعتمدت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الأمانة العامة لن تكون في وضع يسمح لها بإجراء الاستعراض المقارن اللازم للموظفين الذي اتفق عليه نتيجة المشاورات التي جرت بين الموظفين والإدارة قبل نهاية عام ١٩٩٧. ولهذا السبب تقرر السماح بتمديد هذه العقود حتى نهاية شباط/فبراير بغية كفالة الإنصاف عند النظر في مصير جميع الموظفين المعنيين.

٤٧ - ومضت قائلة إنه لم يصدر أي تعليم إداري فيما يتعلق بعملية إعادة توزيع الوظائف الجارية حاليا لأن الجمعية العامة لم تتوصل إلى قرار نهائي بشأن الميزانية. وقد أصدرت إدارة شؤون الإدارة والتنظيم إرشادات إلى جميع الإدارات والمكاتب بشأن التعامل مع المشاكل المتوقعة. وقد صدرت الارشادات لمساعدة الإدارات على إتمام استعراض لجميع الموظفين الذين قد تتأثر وظائفهم نتيجة التخفيض المقترح في عدد الوظائف في جميع أقسام الأمانة العامة. ولم تنقطع في غضون ذلك المشاورات بين الموظفين والإدارة. وطلب إلى الموظفين أن يقدموا آراءهم وأدمجت اقتراحاتهم بوجه عام في المبادئ التوجيهية التي أتيحت للجنة الخامسة.

٤٨ - وأردفت قائلة إن الأمانة العامة عندما قررت تنسيب موظفين على الوظائف المتاحة قامت بإنشاء فرقة عمل لتحديد شتى الخيارات والإجراءات الإدارية المتاحة للتعامل مع إعادة توزيع الوظائف. وتم إجراء تجميد مؤقت للتوظيف لملء الوظائف الشاغرة في فئة الخدمات العامة في المقر. وسيجري النظر في حالات إنهاء الخدمة بالتراضي على أساس كل حالة بحالتها، شريطة أن تلغى الوظيفة الشاغرة الناجمة عن ذلك للوفاء بالأهداف المتعلقة بتخفيض عدد الوظائف للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أو أن تصبح متاحة لتنسيب أحد الموظفين من قائمة إعادة توزيع الوظائف. وقد طلب إلى المؤسسات والوكالات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة أن تنظر في تنسيب الموظفين المحتمل نقلهم من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٩ - واختتمت كلمتها قائلة إنه صدرت مبادئ توجيهية لتحديد الخطوات الإدارية والإجراءات الرئيسية التي يتعين أن تتبعها الإدارات والمكاتب المعنية. ويجري وضع قائمة لمزاوجة الموظفين المنقولين بما يقابلهم من شواغر. وستقدم القائمة فيما بعد إلى فريق استشاري مشترك للنظر في تنسيب المرشحين. وينوي مكتب إدارة الموارد البشرية، أن يقوم حسب الاقتضاء، بتوفير التدريب المناسب للموظفين المنقولين بغية تحسين مؤهلاتهم لشغل الوظائف الشاغرة. وأخيرا، سيجري تحري إمكانية إسناد مهمات ميدانية مؤقتة للموظفين في بعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استيعابهم في الأمانة العامة. وفي

الحالات التي يستحيل فيها نقل الموظفين، فإن الأمين العام ينوي الرجوع إلى الجمعية العامة ليحصل على إرشادات منها بشأن أسلوب العمل المناسب.

٥٠ - **السيدة غواكوشيا إستنيوز** (كوبا): طلبت إلى الأمين العام المساعد أن تسجل ردودها خطيا وأن تعممها على الدول الأعضاء. فمن الواضح أن مسألة إدارة الموارد البشرية يجب أن تخضع لمزيد من الاستقصاء خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجنة الخامسة.

٥١ - واختتمت كلمتها قائلة إنه نظرا لأن هناك من الشواغر ما يفوق عدد الوظائف المقرر إلغاؤها، فإنه ينبغي لمكتب إدارة الموارد البشرية أن يبين لماذا تمدد العقود المحددة المدة حتى نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٨ فقط. وينبغي للأمين العام المساعد أن تبين أيضا ما هو مصير الوظائف الخاصة بالموظفين الدائمين الذين يخدمون حاليا في بعثات ميدانية. وأخيرا، ذكرت أن وفد بلدها يلاحظ أنه طلب رصد مبلغ ١٣ مليون دولار لأغراض التدريب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة، ولكن الإجراء ١٩ من برنامج الأمين العام للإصلاح الوارد في الوثيقة A/51/950 ذكر مبلغا قدره ١٩ مليون دولار. ولم يتمكن أحد من مسؤولي الأمانة العامة من إبلاغ وفد بلدها أين يمكنه أن يجد هذا الرقم في الميزانية، ولهذا فإنها ترحب جدا بتعليقات الأمين العام المساعد على هذه المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

– – – – –